

المكانة الدستورية لـ"الحوار الاجتماعي" ومساهمته في إثراء دستوري 2016 و2020.

The constitutional status of "social dialogue" and its contribution to the enrichment of the constitutions of 2016 and 2020

موزاوي علي⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
البريد الإلكتروني ali.mouzaoui@ummt.dz

الملخص:

تتمثل أطراف الحوار الاجتماعي في كل من الدولة والشركاء الاجتماعيين، وقد برزت بعد اعتراف المؤسس الدستوري لهم بالحق في التنظيم ومنحهم إمكانية المشاركة في وضع السياسات العامة للحكومة والتكفل بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وممارسة إطار الضبط الاقتصادي والاجتماعي.

وفي إطار توسع دور الشركاء الاجتماعيين، تمت استشارتهم من طرف رئاسة الجمهورية بمناسبة مشاورات تعديل الدستور سنتي 2016 و2020، وقدموا خلالها مطالبهم واقتراحاتهم والتي تبنى المؤسس الدستوري العديد منها في مجال الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية التي أصبحت من المبادئ الدستورية.

وبذلك، يكون المؤسس الدستوري قد أقر بألية الحوار الاجتماعي للشركاء الاجتماعيين، الأمر الذي سوف يعزز السلم والأمن الاجتماعيين ويعزز الممارسة الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الحوار الاجتماعي – الشركاء الاجتماعيين - الدستور - الحقوق - الحريات

Abstract:

The parties to the social dialogue are represented by the State and the social partners. They were born after the constitution recognized their right and freedom to organize, and gave them the opportunity to participate to the development of general government

policies and to deal with issues of common interest and to exercise the role of economic and social regulation.

As part of the expansion of the role of the social partners, they were consulted by the Presidency of the Republic in the framework of participatory democracy during the consultations to amend the 2016 and 2020 constitution, during which they presented their demands and the Constituent adopted many social and economic rights and freedoms which have become constitutional principles.

key words: Social dialogue - social partners - constitution - rights - freedoms

مقدمة:

لقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة أهمية الحوار الاجتماعي خاصة بعد الأزمة المالية الدولية لسنة 2008، والذي يشمل قيام الحكومة بالمشاورات والمناقشات حول الإصلاحات والسياسات العامة ذات الصلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية¹، وفي الجزائر، وصلت تجربة الحوار الاجتماعي إلى حد مساهمة الشركاء الاجتماعيين في اثناء تعديل الدستور سنتي 2016 و2020، بعد دعوتهم من طرف رئاسة الجمهورية في إطار المشاورات حول تعديل الدستور، لتدرج ضمن وثيقة الدستور الكثير من المكتسبات الاجتماعية والاقتصادية.

فالحوار الاجتماعي هو آلية حديثة ضمن آليات اقتصاد السوق ومن مقومات الأنظمة الديمقراطية، تبنتها الدولة ضمن آليات الضبط الاقتصادي والاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يعزز استقرار العلاقات المهنية ويجسد السلم والأمن الاجتماعيين. ونظرا لأهميتها، تدخل المؤسس الدستوري لأجل تكريسها دستوريا وضمان أدوات ممارستها وتشجيعها.

فماهي المكانة التي يحتلها الحوار الاجتماعي ضمن المبادئ الدستورية بما يعزز الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية للشركاء الاجتماعيين؟

1 - MEKNASSI (Rachid Filali), « Les difficultés du dialogue social institutionnel a saisir la demande sociale », communication au colloque international « L'Etat et la protection sociale », organisé par l'unité de recherche : L'Etat et la question sociale en Algérie, université d'Alger 3, les 11et 12 octobre 2011, p. 149.

في سبيل معالجة الإشكالية، اعتمدت على المنهج التحليلي لتحديد المكانة الدستورية للحوار الاجتماعي، والمنهج الاستدلالي فيما يخص مساهمة الشركاء الاجتماعيين في اثناء الدستور وأثر ذلك على تكريس الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية.

وللبحث في ذلك، سنتناول مفهوم الحوار الاجتماعي وتكريسه في الدستور الجزائري من حيث التأكيد عليه والضمانات الممنوحة للشركاء الاجتماعيين لأجل ممارسته (مبحث أول)، ومساهمة النقابات العمالية والمنظمات المهنية لأرباب العمل في مشاورات تعديل الدستور سنتي 2016 و 2020 و تعزيز الحريات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحوار الاجتماعي وأسس الدستورية

يعتبر "الحوار الاجتماعي" من المواضيع المتداولة حديثا على الصعيد الوطني والدولي، لذلك من الضروري ضبط هذا المصطلح، لذا سنتناول تعريف الحوار الاجتماعي من خلال بعض آراء فقهاء القانون الاجتماعي والمهتمين بالموضوع، ثم من خلال المصادر القانونية (مطلب أول)، وعرض الأسس الدستورية التي يقوم عليها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الحوار الاجتماعي وتحديد اطرافه

سنتناول تعريف الحوار الاجتماعي من خلال الفقه ومحاولات التعريف القانونية (فرع أول)، وبعد ذلك سنحدد أطرافه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحوار الاجتماعي:

يقصد لغة بـ"الحوار" "التفاوض والتشاور أو أي نوع من التفاعل داخل المجتمع، تقوم به الفئات الاجتماعية من أجل صياغة توصيات أو اتخاذ قرارات واتفاقات تحقق

مصلحة المجتمع"¹ ويفترض حد أدنى من الإرادة وحسن النية لتجاوز الاختلاف وتقريب وجهات النظر.²

هذا تعريف جاء عاماً، لذا وجب علينا تحديد تعريف الحوار الاجتماعي من الناحية القانونية حسب ما تناوله رجال القانون (أولاً)، ثم نتعرض للتعريفات التي أوردها القانون سواء في إطار القانون الدولي أو الداخلي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للحوار الاجتماعي

لم يتمكن الفقه من وضع تعريف موحد لمصطلح الحوار الاجتماعي لا من حيث شكله ولا من حيث مستوياته. فكل طرف يحدد مضمونه حسب إرادته، وأدى ذلك إلى تضارب التعريفات، فهناك من يقصد به "الاتصال والتشاور والتفاوض والمشاركة في اتخاذ القرارات"³.

إن الحوار هو مصطلح اجتماعي، لكون أطرافه هم شركاء اجتماعيين للدولة يساهمون في وضع النظم الاجتماعية، فهي حسب الأستاذ NICOLAU "وسيلة اتصال بين مختلف الفاعلين في مجال القانون الاجتماعي"⁴، وتعتبر Annette Jobert أن الحوار الاجتماعي هو: "...مجموعة غير رسمية من الآراء والاستشارات، وكذلك تلك المحادثات التي تجرى بإشراك الشركاء الاجتماعيين، حيث تتاح لهم إمكانية إبرام اتفاقات لتتجسد فيما بعد في التشريع، أو مناقشته بعد ذلك..."⁵.

ثانياً: التعريف القانوني للحوار الاجتماعي

1- بلعدون (عواد)، "دور الحوار الاجتماعي في عدم استقرار العلاقات المهنية داخل المؤسسات في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، العدد 37، نوفمبر 2015، ص 100.

2- HECQUET (Mathieu), « Essai sur le dialogue social européen », thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, discipline : droit privé, Université PANTHEON-ASSAS (Paris II), présentée et soutenue le : 25 novembre 2006, p.10.

3 -Ibid.

4 - NICOLAU(Gilda) , PIGNARRE.(Geneviève),et LAFARGU (Régis), **Ethnologie juridique, autour de trois exercices** , collection « Méthode du droit »,Dalloz, Paris, 2007,p.350.

5 - GAZIER (Bernard) et BRUGGEMAN(Frédéric), « Dialogue social et dialogue social territorial au début du XXIe siècle. Un essai de théorisation, *Revue « Négociations »* », n° 26, p.56, <https://www.cairn.info/revue-negociations-2016-2-page-55.htm> , consulté le : 10-12-2019..

يكاد ينعدم التعريف القانوني للحوار الاجتماعي، ما عدا محاولات التعريف التي أقدمت المنظمة الدولية للعمل على ضبطه، واعتبرت أنه: "تفاوض يشمل كل أنواع الحوار، من تشاور وتبادل بين ممثلي السلطات العمومية والمؤسسات والعمال"¹. فالحوار الاجتماعي حسب المنظمة هو: "المصطلح الذي يصف مشاركة العمال وأصحاب العمل في صنع القرار بشأن مسائل العمالة، وهو يشمل كافة أنواع المفاوضة والتشاور وتبادل المعلومات فيما بين ممثلي هذه المجموعات بشأن المصالح المشتركة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية وسياسة العمل، ويشكل الحوار الاجتماعي في الوقت نفسه وسيلة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي"².

الفرع الثاني: أطراف الحوار الاجتماعي:

يقوم الحوار الاجتماعي على ثلاثة أطراف، هم كل من الدولة والشركاء الاجتماعيين، ويقصد بالشركاء الاجتماعيين "كل من ممثلي العمال وممثلي أرباب العمل المنظمين في شكل نقابات مهنية، وتربطهم علاقات عمل جماعية وتحكمهم قاعدة التمثيلية"³.

لقد ورد لأول مرة مصطلح "الشركاء الاجتماعيين" بصفة واضحة في الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المنشئ للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁴، وورد المصطلح أول مرة في الدستور من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016⁵.

1 - MEUNIER-BOFFA (Martine, **Droit des relations sociales au travail**, 5em éd, LexisNexis Litec , Paris, 2009, p.352.

2 -Ibid, pp.56-57

3 - PENAUD (Pascal), et autres, **Politiques sociales**, 2e éd, éd. presse de sciences po et DALLOZ, Paris 2013.p.111.

4 - انظر المادة 3 مطة أولى من المرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (ج ر عدد 64 لسنة 1993)، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-309، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، (ج ر عدد 69 لسنة 2016).

5- ورد في المادة 205 مطة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه "يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي... ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين..."

تناول كل من المؤسس الدستوري نوعين من النقابات من حيث المصالح التي تكفل الدفاع عنها وهي كل من النقابات العمالية التي تدافع عن مصالح العمال الأجراء (أولا)، ونقابات المستخدمين التي تدافع عن مصالح أرباب العمل (ثانيا)، والطرف الثالث يتمثل في الدولة (ثالثا).

أولا: المنظمات النقابية للعمال الأجراء:

تعرف النقابات العمالية على أنها "المنظمة أو التجمع الذي يضم مجموعة من العاملين الممارسين لحرفة أو مهنة واحدة ويباشرون أعمالا تتعلق بمهنة واحدة، والغاية من تأسيسها للدفاع عن المصالح الخاصة بأعضائها، بالإضافة إلى تقديم الخدمات العامة للمجتمع"¹.

ثانيا: المنظمات النقابية لأرباب العمل:

عرفت الجزائر تجربة حديثة بالنسبة لمنظمات أرباب العمال، وهي تهدف في كافة الأنظمة إلى الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها من حيث تنظيمها والدفاع لأجل تخفيف الضرائب والحد من تدخل الدولة في الاقتصاد بما يضر مصالحها. واتجاه العمال عادة بتلقي مطالب العمال وتشارك في الحوار الاجتماعي مع الدولة ونقابات العمال².

فقد اعترف المشرع الجزائري لأول مرة لأرباب العمل إنشاء النقابات سنة 1990³، وأصبحوا ضمن الأطراف الأساسية التي تلعب دورا مهما في رسم السياسة الاقتصادية من خلال المفاوضات الجماعية، وهي من سمات الاقتصاد الرأسمالي.

1- مصطفى كامل، نقلا عن: الفضلي (محمد سعد الله)، "النظام القانوني للنقابات وحلها"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، عمان، تاريخ المناقشة: 2-01-2017، ص 22.

2 - VERDIER (Jean-Maurice), *Droit du travail*, 9^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1993.

, p.31.

3 - KORICHE (Mohamed Naser-Eddine), « *Libéralisme et refonte du droit du travail en Algérie, vers un renforcement des droits collectifs* », *Bulletin de droit comparé du travail et de la sécurité sociale*, Comptrasec UMR CNRS 5114, Université MONTESQUIEU-BORDEAUX IV, 2001, https://comptrasec.u-bordeaux.fr/sites/default/files/revue_free_pdf/2001-RDCTSS.pdf , consulté le 12-12-2021.

والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تمييزه بين نقابات العمال ونقابات أرباب العمل، فقد خص فقرة جديدة في المادة 69 منه، تنص على أنه: " يمكن لمعاملتي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون" ، فيكون بذلك قد أطلق عليها تسمية "منظمات أرباب العمل" بعد أن كانت تدعى بالمنظمات النقابية لأرباب العمل أو بالمنظمات المهنية.

ثالثا: الدولة كطرف في الحوار الاجتماعي:

تميز موقع الدولة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر بمظهرين، فتارة تتدخل لتشجيع أرباب العمل، وتارة أخرى تتدخل لحماية مصالح العمال، إلا أنه يقع عليها التزام تحقيق التوازن عبر الضبط الاجتماعي عن طريق التنظيم التفاوضي¹ وتسهيل الحوار والتشاور والحصول على توافقات بين الشركاء²، بوضع تصور للتنمية الاقتصادية على المدى البعيد وإعادة الاعتبار لوظيفة التخطيط العصرية ووظائف التنشيط والتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، وتجسيد ذلك عمليا بتحفيز فروع إنتاج السلع والخدمات³، وخلق مناخ للحوار الاجتماعي وضبط إجراءاته وأهدافه.

المطلب الثاني: الأسس الدستورية للحوار الاجتماعي

تقوم الأسس الدستورية في تلك المبادئ الواردة في ديباجة الدستور والحقوق الجماعية والحريات الفردية والجماعية والتي أوردها الدستور في شكل ضمانات لبروز الشركاء الاجتماعيين كأطراف للحوار الاجتماعي (فرع أول)، وكذلك تكريس هذه الآلية في الوثيقة الدستورية كأداة للتوافق بين الشركاء (فرع ثاني)

الفرع الأول: الضمانات الدستورية الممنوحة لبروز الشركاء الاجتماعيين

1- معاشو نبالي (فطة)، "المفهوم الاقتصادي والقانوني لإزالة التنظيم"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية: 2007-2008، ص 193.

2 -MEKNASSI (Rachid Filali) , « Les difficultés du dialogue social institutionnel a saisir la demande sociale », communication au colloque international intitulé: « L'Etat et la protection sociale », organisé par l'unité de recherche: L'Etat et la question sociale en Algérie, université d'Alger 3, les 11et 12 octobre 2011, Editions populaires de l'armée, Alger, 2012. p. 153.

3 - رأي حول مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 11، الجزائر، جويلية 1998، ص 94.

لقد فتح دستور 1989 والتعديلات المتعاقبة له المجال واسعاً أمام ممارسة حق التنظيم النقابي لجميع المواطنين¹، فانقلق المؤسس الدستوري من "منح الحق النقابي سابقاً للعمال إلى تبني الحرية النقابية للمواطنين"². وهذا ما ذهبت إليه أيضاً مختلف تعديلات الدستور، بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي سعى إلى تأكيد وإدراج وتكريس مجموعة من المبادئ الدولية، وهي: اعتبار الحوار من القيم الحضارية للشعب الجزائري (أولاً)، والإعلان عن التمسك بالحرية والديمقراطية (ثانياً)، والتأكيد على ضمان الحريات الجماعية (ثالثاً)، والاعتراف بالحقوق النقابية وضمان ديمومة الحوار والتشاور (رابعاً).

أولاً: اعتبار الحوار من القيم الحضارية للشعب الجزائري

نصت الفقرة التاسعة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على "أن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وكل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية". فيكون بذلك المؤسس الدستوري قد تبني فكرة الحوار كقيمة حضارية للشعب تسمح له بتفادي الفتن والعنف، سواء كانت سياسية أو اجتماعية، ويكون ذلك في كل مجالات الحياة بما فيها العلاقات المهنية والاجتماعية.

وقد جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 بمناسبة التعديل الدستوري الصادر سنة 2016، أنه "...واعتباراً أن دسترة المصالحة الوطنية ترسخ مبادئ السلم والحوار والتشاور وتمنح للشعب آليات دستورية لضمان الاستقرار والوحدة الوطنية"³.

ثانياً: الإعلان عن التمسك بمبدأ الحرية والديمقراطية

- 1 - حداد (محمد)، "المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية وأثرها على التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2004/2003، ص 200.
- 2 - ثامري (عمر)، "التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 115.
- 3- انظر رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 6 لسنة 2016.

نصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على نضال الشعب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية، وعزمه على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الفقرة 11 منها.

فتأكيد المؤسس الدستوري على تمسك الشعب الجزائري بالحرية والديمقراطية وعزم الدولة على ضمان هذه القيم والسعي نحو تجسيدها وتحقيق العدالة الاجتماعية، يعني اعترافه ضمنيا بحق التفاوض، باعتباره من مبادئ حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة، لاسيما وأن المؤسس الدستوري أكد على احترام حقوق الإنسان كإرث مشترك بين الجزائريين، وقد نص التعديل الأخير للدستور في الفقرة 16 من الديباجة على تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما يعتبر تقدما كبيرا في مجال ضمان الحقوق والحریات الأساسية.

ثالثا: التأكيد على ضمان الحريات الجماعية

لقد جاء دستور 1989 بالعديد من الحريات السياسية والاجتماعية، وتعززت في التعديلات التي مسته لاحقا، حيث أوردت ديباجة الدستور في الفقرة 14 منها على ضمان الدستور للحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث ورد فيها: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...". وأكدت ذلك الفقرة الأولى من المادة 35 منه، حيث نصت على أنه: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى دور مؤسسات الجمهورية في إزالة كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وباعتبار الحوار الاجتماعي مرتبط بحق التعبير والتنظيم وفقا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولناها فيما سبق، فقد أقر المؤسس الدستوري ضمان حرية التعبير والتنظيم، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من دستور 2020:

"حرية التعبير مضمونة

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان..."

إن التكريس بصفة صريحة لكل من حرية التعبير وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، يعتبر ضماناً هاماً وأساسياً للتفاوض الجماعي¹، وبدونهما لا يمكن أن تتصور تفاوض بين طرفين أو عدة أطراف إذا كانت حرية إبداء الرأي مقيدة بشكل يعيق العملية.

رابعاً: الاعتراف بالحقوق النقابية وضمان ديمومة الحوار والتشاور

إن الفعل النقابي في الجزائر قد سبق تاريخياً نشأة الجمهورية الجزائرية، والدساتير التي عرفتها الجزائر لم تقم سوى بتأكيد كحق معترف به قانوناً للأشخاص الذين يمارسون المهنة نفسها أو مهن متشابهة في تكوين جماعة للدفاع عن مصالحهم المهنية المشتركة²، وقد كرس هذا الحق في أول دستور للجزائر سنة 1963 حيث اعترف به للعمال³، ولم يميز النص بين العمال والموظفين، واعترف فقط بالحق النقابي للعمال دون أرباب العمل⁴.

وفي الدستور الصادر سنة 1976، تم الاعتراف لجميع العمال بحق الانضمام إلى النقابة⁵، أي أنه منح للعمال حق الانضمام فقط دون حق التأسيس⁶، أما دستور سنة 1989، فإن المادة 53 منه تم من خلالها الاعتراف فيها بالحق النقابي لجميع المواطنين¹.

1-أحمية (سليمان)، "الاتفاقيات الجماعية كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007. 2008، ص35.

2- عزوز(سكينة)، "الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2007 - 2008، ص 244.

3- انظر المادة 20 من دستور 1963. وافق عليه الشعب باستفتاء 8 سبتمبر 1963، أصدره الرئيس في 10 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64 لسنة 1963.

4- ثامري (عمر)، المرجع السابق، ص33.

5- انظر المادة 60 من دستور 1976. وافق عليه الشعب في استفتاء 19 نوفمبر 1976، صدر بمقتضى الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج.ر. عدد 94 لسنة 1976)، معدل بموجب القانون رقم 06-79 مؤرخ في 7 جويلية 1976 (ج.ر. عدد 28 لسنة 1979). والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 (ج.ر. عدد 3 لسنة 1980)، والمرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (ج.ر. عدد 45 لسنة 1988).

6- ثامري (عمر)، المرجع أعلاه.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020² فأعاد صياغة المادة 53 وعدلها، فنصت الفقرة الأولى من المادة 69 منه على أنه: "الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون"، فبعد أن كان الحق النقابي حقا معترفا به في الدساتير السابقة، أصبح "مضمونا ويمارس بكل حرية"، لكن قيدت هذا الحق بوجود ممارسته "في إطار القانون"، وهي العبارة التي لم تكن واردة في الدساتير السابقة.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه، ولأول مرة تكريس حق أرباب العمل في تأسيس نقابات للدفاع عن مصالحهم، والتي نصت على أنه "... ويمكن لمعالملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون". وهذا ما يؤكد الأهمية التي أولتها الدولة للمنظمات المهنية والعمالية، ويتوافق ذلك مع ما أقرته اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948 السالفة الذكر³، وبذلك، يكون المؤسس الدستوري قد ميّز بين النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل، بعد أن كان الحق النقابي في السابق ضمن حقوق المواطنين فقط.

1- انظر المادة 53 من دستور 1989، وافق عليه الشعب في استفتاء 23 فيفري 1989، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج.ر. عدد9 لسنة 1989).
- تقابلها المادة 56 من دستور سنة 1996، الذي وافق عليه الشعب في 28 نوفمبر 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، (ج.ر عدد76 لسنة 1996)، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج ر عدد 25 لسنة 2002)، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر عدد63 لسنة 2008)، و القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 (ج.ر عدد 14 لسنة 2016).

- وتقابلها أيضا المادة 70 من تعديل سنة 2016.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد82 لسنة 2020.

3- أنظر المادة الثانية من الإتفاقية رقم 98، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، أبرمت خلال الدورة الـ32 للمؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل، المنعقدة في 08 جوان 1949، دخلت حيز التنفيذ في 4 جويلية 1950، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

وبذلك، يكون المؤسس الدستوري قد أسس إرادة الدولة في تشجيع التفاوض والحوار والتشاور بين المنظمات النقابية لأرباب العمل والعمال الذين منح لهم صفة "الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين".

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحوار الاجتماعي

عرفت الجزائر مبدأ "الحوار" عقب الأزمة السياسية والدستورية والأمنية التي شهدتها في بداية التسعينيات عبر جلسات ولقاءات الحوار الوطني بين السلطة وبعض الأحزاب السياسية وأطراف من المجتمع المدني والنقابات ومنظمات أرباب العمل سنة 1993¹ لأجل البحث عن توافق وإجماع لتسيير المرحلة الانتقالية، وقد تم من خلاله إقحام العديد من القيادات النقابية ضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري الذي عوض المجلس الشعبي الوطني².

ولأجل وضع حد للأزمة الأمنية والسياسية، أقدمت السلطة على مباشرة جولة ثانية من المفاوضات وجلسات حوار مع عدد من الأطراف السياسية والاجتماعية انتهت بعقد ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 حول المرحلة الانتقالية³ وأصدرت وثيقة سميت بـ "أرضية الوفاق الوطني" في شكل دستور مادي لتسيير المرحلة الانتقالية⁴. وورد ضمن أهداف المرحلة الانتقالية في نص الأرضية في شقها الاقتصادي " ... مواصلة الإصلاحات وتعميقها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق"⁵.

وفي سبيل استرجاع الأمن المدني، شرعت السلطة في مفاوضات رسمية وغير رسمية مع بعض أطراف الأزمة انتهت بإصدار "ميثاق المصالحة الوطنية"⁶، وبفضل النتائج المعتبرة التي حققها مشروع المصالحة الوطنية في الميدان، قرر رئيس الجمهورية

1- انظر في ذلك: بوالشعير (سعيد)، المرجع السابق، ص 258.

2- انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 السالف الذكر.

3- بوالشعير (سعيد)، المرجع السابق، ص 291.

4- المرجع السابق، ص 293، 343.

5- انظر: مرسوم رئاسي رقم 94-40، مرجع سابق.

6- أمر رقم 06-01، مرجع سابق.

الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" تكريس مبدأي "الحوار والمصالحة الوطنية" ضمن قيم الشعب الجزائري في الدستور، حيث ورد مبدأ "الحوار" في الفقرة الأولى من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 "إن الشعب الجزائري [...] من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة..."

وبالموازاة مع هذه الظروف السياسية التي شهدتها البلاد، كانت بداية التحول التدريجي من عهد الدولة المنظمة إلى الدولة الضابطة، وتطلب الضبط إشراك العديد من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين عن طريق الحوار والتشاور، ولعل أول تكريس لمصطلح "الحوار الاجتماعي" في الدستور كان بموجب المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لما حددت اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت أنه: "يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،...."

إن تكريس مبدأ الحوار الاجتماعي في الدستور، ثم الإعلان عن تمسك الشعب بإعلان حقوق الإنسان واعترافه بكل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من خلال التعديل الدستوري سنة 2020¹ ومصادقتها على الاتفاقية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق المعايير الدولية للعمل واتفاقيات أخرى يعتبر نقلة نوعية في مسار البناء الديمقراطي، وضمانة هامة للشركاء الاجتماعيين وللحكومة أيضا قصد تنشيط الآلية في الميدان ووضع ترتيبات تشريعية وتنظيمية.

المبحث الثاني: مساهمة الشركاء الاجتماعيين في اثناء التعديل الدستوري

سنتي 2016 و2020

تعتبر سنة 2014 سنة هامة في مسار الحوار الاجتماعي ونشاط الحركة النقابية، بسبب دعوة رئاسة الجمهورية الجزائرية النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل للمشاركة في المشاورات حول مشروع تعديل الدستور لسنة 2016 ثم التعديل

1- انظر: الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020. المرجع السابق.

الدستوري لسنة 2020، والتي تمثل تطورا حقيقيا للحوار الاجتماعي يبرز مكانة الشركاء الاجتماعيين كفاعلين اجتماعيين واقتصاديين على الصعيد الوطني بسبب قدرتها على التعبئة وإشراكها في صناعة القرار.

من منطلق هذه الأهمية، أقدمت السلطة في الجزائر ولأول مرة على إشراك النقابات ومنظمات أرباب العمل في مشاورات تعديل الدستور سنة 2016، قدمت من خلالها العديد من المطالب في شكل اقتراحات خصت الحقوق الاجتماعية للعمال والضمانات الاقتصادية لأرباب العمل، وتكررت التجربة بمناسبة تعديل الدستور سنة 2020 (المطلب الأول)، ونتج عن هذه الاستشارة تكريس الكثير من المطالب في التعديلات الدستورية لاحقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوة الشركاء الاجتماعيين للمشاورات بمناسبة تعديل دستور سنتي 2016 و 2020

بادر رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة في سابقة من نوعها إلى إشراك العديد من النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل في المشاورات التي دعا إليها سنة 2014 إلى جانب بعض من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وقد كانت فرصة للشركاء الاجتماعيين لعرض تصوراتهم حول مشروع الدستور وتبليغ رئيس السلطة التنفيذية بمطالبهم الاجتماعية والاقتصادية. وعلى نفس الدرب، سار الرئيس عبد المجيد تبون عند قيامه بتعديل الدستور سنة 2020 والذي جرى في ظروف خاصة. إن هذه المشاورات في الحقيقة حوار بين السلطة العامة والمجتمع المدني بصفة عامة وشركائها الاجتماعيين بصفة خاصة مست عدة مسائل، ومن أهم هذه المسائل تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وحمايتهم ومسألة الضمانات الدستورية للأعوان الاقتصاديين (فرع أول)، استمدت هذه المشاورات أساسها من المفهوم الحديث للديمقراطية التشاركية والحوار الاجتماعي اللذان كرستهما المنظمة الدولية للعمل (فرع ثاني).

الفرع الأول: أساس ومضمون المشاورات حول مشروع التعديل الدستوري:

لأجل ضمان القبول الواسع للدستور، من المهم أن يشارك في صياغته مختلف القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولتأمين نجاح مسار وضع

الدستور، بات من الضروري أن يكون نتاج مسار تفاوضي تشاركي واسع¹. وتظهر مشاركة المواطنين عن طريق تنظيمات المجتمع المدني والذي يسمى "بالديمقراطية التشاركية"، وهي توجه جديد تركز في الكثير من الدول الديمقراطية.

ولعل إشراك النقابات جزء من هذه السياسة، نابع من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة باعتبارها من أهم الفاعلين المرتبطين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى اعتبارا للامتداد الاجتماعي للنقابات العمالية، والتأثير الاقتصادي لأرباب العمل (أولاً)، وتظهر أهمية مشاركتها في المشاورات من خلال المقترحات ذات الصلة بعلاقات العمل وسبل تطويرها التي تقدمها (ثانياً).

أولاً: توسيع مشاورات تعديل الدستور إلى الشركاء الاجتماعيين:

على غرار العديد من التجارب التي عرفتها دول مختلفة بتبنيها مبدأ تنظيم المشاورات بشأن وضع الدستور أو تعديله، ورد في بيان رئاسة الجمهورية بتاريخ 7 ماي 2014 نية رئيس الجمهورية في تعديل القانون الأساسي للدولة، وعزمه القيام بمشاورات واسعة قصد التوصل إلى مراجعة توافقية للدستور. وقد نُظمت هذه المشاورات بين الفترة الممتدة من الفاتح جوان إلى 8 جويلية 2014، بمقر رئاسة الجمهورية، وبلغ عدد اللقاءات المنعقدة 114 لقاء ضمّ شخصيات وطنية وأحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات، وكفاءات جامعية².

شارك في المشاورات الخاصة بتعديل الدستور من الشركاء الاجتماعيين كل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وإحدى عشر (11) منظمة عن أرباب العمل من القطاعين العام والخاص، وجمعيتين (2) نقابيتين للصحافيين وأربع (4) نقابات للقضاء والمحامين ومنظمة الفلاحين، وثلاث (3) جمعيات نسوية³.

1- طاهر (نرجس) ودني بن رمضان (دني)، "ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، تجارب مقارنة ودروس مستفادة"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2013.

<https://constitutionnet.org/vl/item/wrqt-nqash-syaght-mshrw-aldstwr-tjarb-mqarnt->

[wdrws-mstfad](#)، اطلع عليه في 16-12-2021، ص 5.

2- الوزارة الأولى، بيان مجلس الوزراء في 7 جويلية 2014.

3- المرجع نفسه.

ثانيا: مقترحات الشركاء الاجتماعية بمناسبة التعديلات الدستورية

تضمنت مقترحات النقابات العمالية مجموعة من المطالب الاجتماعية(1)، أما منظمات أرباب العمل، فكانت المقترحات التي تقدمت بها ذات صلة بتشجيع الاستثمار والمقاولة(2).

1- مقترحات النقابات العمالية:

خلال هذه اللقاءات مع ممثلي رئاسة الجمهورية، قدم ممثلو المركزية النقابية وممثلي المنظمات النقابية لأرباب العمل والمنظمات المهنية اقتراحاتهم وآراءهم حول التعديلات.

قدّم الاتحاد العام للعمال الجزائريين ملفا متكوناً من 52 اقتراحا، وحسب تصريح صحفي لأمينه العام السابق، فإن طبيعة الاقتراحات تضمنت: "التمسك بالطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية، الحد من الفوارق الاجتماعية عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية، تشجيع الدولة لاندماج المرأة في سوق العمل، التزام الدولة بمحاربة البطالة وترقية الشغل، دعم الدولة للسكن الاجتماعي، تعزيز الضمان الاجتماعي، دسترة الأجر القاعدي الأدنى المضمون، وحماية القصر من التشغيل، تكفل الدولة بالتكوين المهني، ضمان الحقوق النقابية وممارسة حق الإضراب، ودسترة مبدأ الحوار الاجتماعي، ودسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة استشارية وإطار للحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين الضامن للاستقرار الاجتماعي"¹.

أما في المشاورات المنظمة بمناسبة تعديل الدستور سنة 2020، فقد تلقت العديد من النقابات دعوة للمشاركة قصد إثراء النقاش وتقديم اقتراحاتهم، فلم يستجب للدعوة سوى الاتحاد العام للعمال الجزائريين وبعض النقابات المستقلة لقطاع التربية كالمُنظمة الجزائرية لأساتذة التربية، والنقابة الوطنية لعمال التربية، في حين، قاطعت المشاورات غالبية النقابات المستقلة، ومن جملة مقترحات الاتحاد العام

1- و. أ. ج، "تصريح صحفي للسيد عبد المجيد سيدي سعيد"، الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، بتاريخ 25-6-2014، <http://www.aps.dz>

للعامل الجزائريين: " إضافة حق الموظّفين في الإضراب بشكل صريح، وكذلك دسترة التزام الدولة بترقية الحريّات النقابية والحوار الاجتماعيّ وحق التفاوض الجماعي"¹.

2- مقترحات منظمات أرباب العمل:

لقد قدمت منظمات أرباب العمل بمناسبة مشاورات تعديل دستور 2016، وفقاً لتصوّرهم، مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تحقيق التنمية الوطنية وتعزيز تنافسية المؤسسات والمزيد من الحريّات الاقتصادية، ومن بين الاقتراحات²: التأكيد على حرية الصناعة والتجارة والاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال³، وتشجيع الاقتصاد الوطني وتنويعه خارج المحروقات، وترقية المؤسسات الاقتصادية، ومحاربة الاقتصاد الموازي ومحاربة الرشوة والفساد اللذان يعيقان التنمية الوطنية، وكذلك ضبط السوق، ومحاربة الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، مع دعم المؤسسات لأجل خلق مناصب الشغل عن طريق تحفيزات مالية وضريبية وجمركية، ومحاربة التهرب الضريبي وتهريب الأموال وكل التصرفات التي تعيق النشّاطات الاقتصادية.

أما خلال مشاورات تعديل الدستور لسنة 2020، فقد قدمت العديد من منظمات أرباب العمل انتقادات لمسودة مشروع الدستور، حيث رأت أنها لم توضح النموذج الاقتصادي المتبع، ويتضح من خلال العديد من المواد أنه قائم على مركزية التنظيم والتسيير الاقتصادي، وذلك ما يعتبر حسبها تقييد لدور الفاعلين الاقتصاديين، فرغم النص على الحرية الاقتصادية وحرية تحديد الأسعار، إلا أن هذه الحرية تخضع

1- أنظر: في ذلك رئاسة الجمهورية، "وثيقة المقترحات المقدمة في إطار النقاش العام حول مشروع مراجعة الدستور"، لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور، 5 سبتمبر 2020. <http://constitution.el-mouradia.dz/docs/Propositions.pdf> ، اطلع عليه يوم 11-10-2021، ص

2 - R-E، « Constitutionnaliser la liberté d'entreprendre et d'investir », *El-watan*, du 19 juin 2014, <https://www.elwatan.com/edition/actualite/constitutionnaliser-la-liberte-dentreprendre-et-dinvestir-19-06-2014>, consulté le 05-01-2022.

3 - IMADALOU(Samira), *El-Watan*, du 26 oct 2020, <https://www.elwatan.com/pages-hebdo/sup-eco/projet-de-revision-constitutionnelle-manque-de-clarte-dans-les-choix-economiques-26-10-2020>, consulté le 05-01-2022.

للرخص الإدارية. كما تم انتقاد غموض الاختصاص في المجال المصرفي وأنظمة البنوك بين السلطة التشريعية والبنك المركزي¹.

ويظهر مما سبق أن النقابات لم تعد تمارس فقط دورها التقليدي (إبرام الاتفاقيات، تسوية النزاعات، ممارسة حق الإضراب)، بل أصبحت تمارس أدوارا سياسية واقتصادية واجتماعية باعتبارها طرفاً وشريكا فعّالا للمؤسسات الدستورية والسياسية والحكومية في العديد من الحالات².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمشاورات حول تعديل الدستور

إن البحث عن طبيعة المشاورات التي تبناها رئيس الجمهورية عند تعديل الدستور سنتي 2016 و2020، تقتضي منا البحث عن أساسها القانوني، وإن كان اللجوء نحو تعديل الدستور عادة ما يكون ذو أبعاد سياسية بالأساس (أولا)، ومع ذلك، تكتسي هذه المشاورات التي امتدت إلى الشركاء الاجتماعيين أهمية اجتماعية واقتصادية وسياسية (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للمشاورات حول تعديل الدستور

من الناحية القانونية الدستورية، لا تتضمن جميع الدساتير التي عرفتها البلاد أي أحكام تلزم رئيس الجمهورية عند مبادرته بتعديل الدستور أن يقوم بمشاورات بشأن مضمون التعديلات ولا تلقي اقتراحات بخصوصها، فإجراءات تعديل الدستور واضحة.

كما لا نجد في التشريع أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية بتنظيم مشاورات بشأن تعديل الدستور، سوى ما ورد بشأن استشارة النقابات العمالية الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني في ميادين النشاط التي تعنيها من خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكذلك استشارتها في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وإثرائهما³، والاستشارات التي يقدمها المجلس الوطني الاقتصادي

1 -Ibid.

2- أحمية (سليمان)، "حق التنظيم والمفاوضة الجماعية: المفهوم... الخلفية التاريخية والقانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4،

2010، ص 87.

3- أنظر: المادة 39 مطتان و1 من القانون رقم 90-14، المرجع السابق.

والاجتماعيّ ضمن اختصاصاته التي من بينها: تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصاديّة والاجتماعية والبيئية والثقافية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء التي تندرج ضمن اختصاصاته¹.

ثانياً: أهمية توسيع المشاورات نحو الشركاء الاجتماعيين

في غياب أساس قانوني صريح يتناول ما ينتج عن المشاورات من آثار قانونية، فإنّ التوصيات والاقتراحات التي تقدمت بها نقابات العمّال ومنظّمات أرباب العمل هي غير ملزمة لرئيس الجمهورية، ولكنها تسمح للسلطة بمعرفة وجهات نظر الشّركاء الاجتماعيين حول مختلف القضايا الوطنية، وقد يأخذ بعين الاعتبار بعض مطالب هذه النقابات والمنظّمات لأجل إضفاء الشرعية وضمان قبول أوسع لمضمون التّعديل الدستوري من طرف المجتمع بفضل ما تتمتع به هذه المنظّمات من امتداد وما لها من قوة التأثير الإعلامي والسياسي والاجتماعي في الساحة الوطنية.

فرغم أن تلك المشاورات ذات مرامي سياسية أكثر منها قانونية بالنسبة للسلطة التنفيذية، إلا أنها سابقة هامة في الجزائر من حيث التكريس الميداني لمبدأ التّشاور والتّحاور بين الدّولة والشّركاء الاجتماعيين حول مسائل ذات الاهتمام الوطني، لاسيّما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي في أعلى مستوى في هرم السّلطة والدّولة وبخصوص أسس قانون في الدّولة.

وقد استغل الشّركاء الاجتماعيون الفرصة لإدراج ضمن دستور 2016 الكثير من الحقوق والحريّات التي أصبحت بمثابة "الحقوق الدستورية المكتسبة" لم يلغها تعديل 2020، بل زاد في تعزيزها.

المطلب الثاني: آثار مساهمة الشّركاء الاجتماعيين في مشاورات تعديل

الدّستور

تضمّن التّعديل الدّستوري الصادر سنة 2016 عدة مبادئ وحقوق لم تكن واردة في دستور 1996، تم الاحتفاظ بها وتعزيزها بمناسبة التعديل الدستوري سنة 2020.

1- أنظر: المادّة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المتضمّن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (الملغى)، والتي تقابلها المادّة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر. عدد 03 لسنة 2021..

هذه التّعدّلات كان بعضها ضمن مطالب النّقابات العمّالية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والحريات (فرع أول). والبعض الآخر كان من مطالب نقابات أرباب العمل المتعلّقة بحرية المبادرة والاستثمار وترقيته وهي حقوق اقتصادية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإصلاحات الدّستورية ذات الطابع الاجتماعيّ

مسّت الإصلاحات الدّستورية في مجال الحقوق والحريّات تكريس مجموعة من الحقوق الأساسية والحقوق الاجتماعيّة للعمّال. وتمثلت في دعم مكانة المرأة وترقيتها في سوق العمل (أولا)، ضمان الحق في الضمان الاجتماعي (ثانيا)، تجريم تشغيل الأطفال ما دون 16 سنة (ثالثا)، تعزيز الحريات الجماعية المرتبطة بالحرية النقابية (رابعا).

أولا: دعم مكانة المرأة وترقيتها في سوق العمل:

تعتبر مسألة تشغيل النساء ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء من المسائل التي شغلت الرّأي العام الوطني والدولي، والجزائر لم تكن بعيدة عن هذه النقاشات منذ الاستقلال، وتزايد النقاش خلال الثلاثين سنة الأخيرة مع ظهور التعددية السياسية والجموعية، واقتحام النساء للعمل النقابي، وكانت أغلب المطالب تقوم على ضرورة إقرار مبدأ المساواة في الحق في العمل والحصول على منصب عمل والأجر والضمان الاجتماعي والترقية والتكوين والتمثيل النقابي والحق في الراحة وتوفير ظروف عمل لائقة، إضافة إلى تسهيلات لها خلال فترة الأمومة.

ورغم أن الجزائر كرّست مبدأ المساواة في العديد من النصوص القانونية¹. إلا أنّ دخول المرأة إلى عالم الشّغل صادفته عراقيل كثيرة لكون التّوظيف وخاصّة في القطاع الاقتصاديّ يخضع لعدة اعتبارات غير قانونية، وتأكيدا على ذلك، فصل التّعديل الدّستوري سنة 2016 كذلك ولأول مرة في التزام الدّولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التّشغيل، وكذلك التزام الدولة بترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات².

1- تاج (عطاء الله)، "المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة"، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص329.

2- أنظر: الفقرة الأولى من المادّة 36 من الدّستور مستحدثة بموجب التّعديل الدّستوري لسنة 2016، المرجع السابق، وتقابلها المادّة 68 من تعديل 2020، المرجع السابق.

وهذا التكريس في الحقيقة هو تكملة للمادة 29 من الدستور التي تكرس المبدأ الأساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون¹، وأن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة، فدسترة ترقية التنافس بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

ثانيا: ضمان الحق في الضمان الاجتماعي

بعد أن كانت مختلف الدساتير السابقة تنصّ فقط على الحق في الحماية والأمن والنظافة³، تضمّن تعديل الدستور سنة 2016 بشكل صريح تكريس ضمان الدستور للعامل "الحق في الضمان الاجتماعي"⁴ من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الإنسان والعمّال، منهم المرض والعجز والوفاة والحوادث والأمراض المهنية عن طريق إنشاء أنظمة للتكفل بهذه المخاطر وتقديم أدااءات عينية أو نقدية لفئات معينة وفق شروط محددة⁵.

ويندرج حق المواطنين في الضمان الاجتماعي ضمن سعي الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا حسب ما جاء في رأي المجلس الدستوري القاضي: "إنّ المبدأ يقضي بأنّ "الدولة تسعى إلى ترقية العدالة الاجتماعية المكرسة دستوريا، وأن حق الضمان الاجتماعي يندرج أيضا ضمن المهمة الاجتماعية للدولة التي تتضمنها أحكام الدستور"⁶.

- 1- سكيل (رقية)، "التعديل الدستوري لسنة 2016، دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر"، مجلة القانون، العدد7، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2016، ص 102.
- 2- أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المرجع السابق، ص9.
- 3- انظر: المواد: 62 من دستور 1976 والمادة 51 من دستور 1989، والمادة 55 من دستور 1996، المرجع السابق
- 4- أنظر: الفقرة 3 من المادة 69 من الدستور مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.
- 5- دجال(صالح)، "حماية الحزبات ودولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2009-2010، ص 293.
- 6- أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، مرجع سابق، ص10.

ثالثاً: تجريم تشغيل الأطفال دون 16 سنة

لقد تزايد استغلال القصر وتشغيلهم خاصة في العمل الموازي خلال السنوات الأخيرة في ظروف غير لائقة وغير ملائمة لصحتهم البدنية والعقلية وحتى النفسية، مما جعل الكثير من الجمعيات المهتمة بالطفولة والنقابات العمالية تطالب الدولة بضرورة التدخل لحماية هذه الفئة عن طريق تفعيل دور مفتشيات العمل وكذلك تشديد العقوبات على المخالفين.

وخلال التعديل الدستوري لسنة 2016، تم تكريس الحماية الدستورية للقصر من خلال معاقبة

رابعاً: تعزيز الحريات الجماعية المرتبطة بالحرية النقابية

أضف التعديل الدستوري لعام 2016 مجموعة من الحريات الجماعية منها "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي"²، وأكد تعديل 2020 أن كلتا الحريتان تمارسان بدون الحاجة إلى رخصة، أي بمجرد التصريح³.

ولعل الحق في التظاهر يعتبر مجالاً ووسيلة للتعبير الجماعي من طرف العديد من النقابات عن مطالبها وآرائها من خلال رفع لوائح مطالب وشعارات وفي أماكن عمومية سواء داخل أماكن العمل أو الطرق والشوارع⁴.

كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 كذلك "حرية الصحافة ونشر المعلومات والأفكار"⁵، وهي من ركائز الأنظمة الديمقراطية الحديثة وأساس التمتع بالعديد من الحقوق والحريات⁶، إلى جانب ممارسة الحق النقابي وحق المشاركة والتفاوض الجماعي، وزيادة على ذلك، تم تكريس ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات⁷ وهي أيضاً من المطالب الملحة للنقابات لاسيما في مجال الحوار

1- أنظر: المطة 4 من المادة 69 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، تقابلها المطة 6 من 66 من تعديل 2020، المرجع السابق.

2- أنظر: المادة 49 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3- انظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4- دجال(صالح)، المرجع السابق، ص293.

5- أنظر: المادة 50 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

6- دجال(صالح)، المرجع السابق، ص288.

7- أنظر: المادة 51 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الاجتماعي والتفاوض الجماعي، فلن يقدر الشركاء الاجتماعيون على تقييم السياسات العامة دون توفرهم على معلومات واحصائيات دقيقة.

الفرع الثاني: الإصلاحات الدستورية ذات الطابع الاقتصادي

نتيجة للمكانة التي حظيت بها نقابات وجمعيات أرباب العمل كشريك اقتصادي للحكومة في مسار التنمية الوطنية، أدرجت العديد من المطالب من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 في شكل مبادئ حول تشجيع الاستثمار ودعم القطاع الخاص (أ)، ومسائل التّمين وترقية الشّغل (ب) ودسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (ج).

أولاً: الالتزام بتحسين المناخ الاقتصادي وتشجيع المؤسسات

أضاف المؤسس الدستوري إلى المهام التقليدية للمؤسسات والمتمثلة في المحافظة على السيادة والاستقلال والهوية الوطنية وحماية الحريات الأساسية والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة مجموعة من المهام ذات الطابع الاقتصادي¹ والمتمثلة في:

- أن تقوم المؤسسات التي يختارها الشعب "بتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية"².

- "حماية الاقتصاد الوطني من أشكال التلاعب والاختلاس والرشوة والتجارة الغير المشروعة"³. وأضاف تعديل 2020 محاربة "الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال" إلى المادة نفسها⁴، وهذا تحت تأثير الانتقادات التي وجهها الكثير من أرباب العمل وجمعيات المجتمع المدني سنة 2019 لسياسة الدولة في المجال الاقتصادي والتي اتسمت بتفشي الفساد والتبذير وتهريب الأموال نحو الخارج.

كما تم الاعتراف بحرية الاستثمار، والالتزام بالدولة بالعمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الوطنية، وأن تكفل

1- انظر المطات 1.2 و3 من المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016. المرجع السابق.

2- أنظر: المادة 9 مطة 6 من المرجع السابق.

3- أنظر: المادة 9 مطة أخيرة من الدستور، مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- أنظر: المطة الأخيرة من المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الدولة بضبط السوق وحماية المستهلكين، ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة،¹ ويعتبر ذلك تكريسا لدور الدولة في مجال الضبط الاقتصادي.

وحسب رأي المجلس الدستوري، فإن "إناطة الدولة بهده المهام من شأنه تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق عن طريق توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال، وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، وضمان الحكامة الاقتصادية، وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية"²، وهو استجابة لمطالب العديد من منظمات أرباب العمل التي كانت دوما تطالب بالمزيد من الضمانات لممارسة النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق.

وكرّس كذلك التعديل معاقبة التهرب الضريبي وتهريب رؤوس الأموال، وقمع كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة باعتباره يمس بمصالح المجموعة الوطنية³، وهي مبادئ كانت تطالب به العديد من النقابات المهنية التي كثيرا ما نددت بعدم المساواة من حيث دفع الضريبة وتهرب أصحاب العمل ذوي النفوذ من دفعها.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، أضاف المؤسس الدستوري حرية المقاول إلى جانب حرية الصناعة والتجارة في المادة 61 منه التي نصّت على أنه "حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة، وتمارس في إطار القانون". لكن من المهم التأكيد على أن إدراج "حرية المقاول" بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 هي ضمانة مهمة للمتعاملين الاقتصاديين كثيرا ما نادوا بها لأجل تكريسها في الدستور، ولكن اشترط أن تمارس في إطار القانون.

ثانيا: التزام الدولة بترقية التّهمين واستحداث مناصب الشّغل

إن مسألة التّكوين والتّشغيل تعتبر من حقوق العمّال، ولكنها في الوقت نفسه من واجبات المستخدم اتجاه العمّال، كما أنها تعتبر من حقوق المستخدم لأهميتها في تطوير الإنتاج وتحقيق الفعالية الاقتصادية بالنسبة لأرباب العمل ومن ضمن التزامات

1- أنظر: المادة 43 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2- أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، المرجع السابق، ص 11.

3- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 78 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الدولة كذلك. لذا، فقد أدرج التعديل الدستوري لسنة 2016 موضوع " التّمهين والشغل " لأول مرة ضمن التزامات الدولة، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " تلتزم الدولة بالعمل على ترقية التّمهين ووضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل"¹.

لقد كان من بين المطالب العمالية وأرباب العمل ضمان التكوين المهني وعصرنته بما يتماشى مع سوق العمل، لما له من أهمية في رفع مستوى القدرات المهنية للشباب قصد تولي مناصب عمل بعد انتهاء فترة تكوينهم وربط ذلك بسوق الشغل. كما أن التزام الدولة باستحداث مناصب الشغل أمرٌ طبيعيٌّ نظرا لصعوبة الحصول على منصب عمل.

فالمؤسس الدستوري لم يلزم أرباب العمل بخلق مناصب الشغل، بل وضع الالتزام على عاتق الدولة، لأن إرغام أرباب العمل على ذلك سيكون مساسا بحرية المقابلة التي اعترف بها لهم، لكن بالمقابل، فإن ممارسة حق المقابلة يمكن أن يؤدي إلى التسريح وتخفيض عدد العمال لأسباب اقتصادية وحتى تجميد التشغيل، وهنا يكمن دور تدخل الدولة في التوفيق والضبط بين الحاجة إلى تشجيع المقابلة والحاجة في الحفاظ على مناصب الشغل ومكافحة البطالة، أي بالربط بين حرية المقابلة والحق في التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظ بهذا الالتزام من خلال المطلة ما قبل الأخيرة من المادة 66 منه.

ثالثا: دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر حق المشاركة من الحقوق والحريات الجماعية الذي يسمح بإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة عن طريق المشاركة التمثيلية، حيث تمّ بتكريس مبدأ الحوار الاجتماعي والتشاور ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بطريقة ضمنية من خلال دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمؤسسة استشارية.

وبموجب المادة 205 منه، أسندت للمجلس مهام توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان

1- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 69 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، بهدف تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها وعرض اقتراحاتها وتوصياتها على الحكومة¹. وقد تغيرت تسميته كما سبق وأن أشرنا إليه بموجب تعديل 2020 للدستور بإضافة المجال البيئي لمهام المجلس.

خاتمة:

أصبح الحوار الاجتماعي بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين ضرورة وحتمية بالنسبة للحكومات لأجل البحث عن سبل لتجاوز الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالحوار والتشاور حول وضع السياسات العامة وتحقيق التوافق حول الخيارات الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يقوى الجهة الداخلية للدولة، كونه يسعى الى تحقيق أكبر رضى بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول خيارات الحكومة.

وفي هذا السياق، تبنت الجزائر هذه الآلية تدريجيا منذ بداية الإصلاحات التي شهدتها سنة 1989، شملت في البداية الحوار في إطار الثلاثية، وبعدها تطورت الى التشاور حول تعديل القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والحماية الاجتماعية. وفي السنوات الأخيرة، تجاوز الحوار الاجتماعي مسألة التباحث والتوافق حول ضبط السياسات الحكومية، بل امتد ليشمل المشاورات حول تعديل القانون الأسى في الدولة والمتمثل في الدستور وإثرائه، كان ذلك سنتي 2016 و2020، حيث قدمت العديد من النقابات المهنية ومنظمات أرباب العمل الكثير من المطالب في شكل اقتراحات في اطار نقاش هادئ بعيدا عن التصادم والمواجهة.

لقد أثمرت هذه المشاورات والاستشارات بتبني المؤسس الدستوري العديد من مطالب النقابات العمالية كتعزيز حقوق المرأة العاملة وحماية القصر والحق في الضمان الاجتماعي وفي الأجر الوطني الأدنى المضمون، والتزام الدولة باستحداث مناصب الشغل والتكوين المهني والحق النقابي ..، كما تعززت الحقوق الاقتصادية لمنظمات أرباب

1- المادتان 205 و206 مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. تقابلها المادتان 209 و210 من تعديل 2020. المرجع السابق.

العمل كتكريس حرية الاستثمار وحرية المقاول، ومكافحة الفساد والمساواة في دفع الضريبة ودسترة المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي وغيرها.

وبذلك، نكون قد انتقلنا من مرحلة المواجهة نحو مرحلة الشراكة والتعاون بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والدولة، ورغم النقائص المسجلة بخصوص المسائل الفنية لآلية الحوار وطبيعة المشاركين فيه وآثاره، إلا أنه وجب تشجيعها نظرا لحدائث التجربة الجزائرية في ذلك.

وبالمقابل، وجب في المجال العملي خلق ظروف تعزيز الحوار الاجتماعي عبر ضمان حق وحرية التنظيم النقابي والمهني، وقيامه على أسس التمثيلية الحقيقية، وتوجيهه بما يخدم المصلحة العامة من جهة، والتوازن بين مختلف مصالح الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين كإطار للضبط الاقتصادي والاجتماعي في سياق دولي صعب ومضطرب، من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- اتفاقية رقم 98، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، أبرمت خلال الدورة الـ 32 للمؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل، المنعقدة في 08 جوان 1949، دخلت حيز التنفيذ في 4 جويلية 1950، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.
- 2- اتفاقية رقم 98، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، أبرمت خلال الدورة الـ 32 للمؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل، المنعقدة في 08 جوان 1949، دخلت حيز التنفيذ في 4 جويلية 1950، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

ب- القوانين:

ب-1- الدساتير:

- 1- دستور 1963. وافق عليه الشعب باستفتاء 8 سبتمبر 1963، أصدره الرئيس في 10 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64 لسنة 1963.
- 2- دستور 1976. وافق عليه الشعب في استفتاء 19 نوفمبر 1976، صدر بمقتضى الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج.ر عدد 94 لسنة 1976)، معدل بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ

في 7 جويلية 1979 (ج.ر. عدد 28 لسنة 1979)، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 (ج.ر. عدد 3 لسنة 1980)، والمرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 (ج.ر. عدد 45 لسنة 1988).
 3- دستور 1989، وافق عليه الشعب في استفتاء 23 فيفري 1989، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج.ر. عدد 9 لسنة 1989).
 4- دستور سنة 1996، وافق عليه الشعب في 28 نوفمبر 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، (ج.ر. عدد 76 لسنة 1996)، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 (ج.ر. عدد لسنة 2002)، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر. عدد 63 لسنة 2008)، و القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 (ج.ر. عدد 14 لسنة 2016).
 والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. عدد 82 لسنة 2020.

ب-2- النصوص التشريعية:

-أمر رقم 06-01 مؤرخ 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر. عدد 11 لسنة 2006.

ب-2- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله (ج.ر. عدد 10 لسنة 1992).
 - 2- مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، (ج.ر. عدد 64 لسنة 1993)، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-309، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، (ج.ر. عدد 69 لسنة 2016)، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر. عدد 03 لسنة 2021.
 - 3- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 جانفي 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية. ج.ر. عدد 06 لسنة 1994.
- ب-3- رأي المجلس الدستوري:
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 6 لسنة 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، دم.ج، الجزائر، 2013.
 - 2- تاج (عطاء الله)، "المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة"، دم.ج، الجزائر، 2006.
- ب- الرسائل الجامعية ومذكرات الماجستير:

ب-1- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمية (سليمان)، "الاتفاقيات الجماعية كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
 - 2- ثامري (عمر)، "التعددية النقابية في الجزائر من الحظر الى التقييد"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.
 - 3- دجال (صالح)، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2009-2010.
 - 4- عزوز (سكينة)، "الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2007 – 2008.
 - 5- معاشو نبالي (فطمة)، "إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحيين لأسباب اقتصادية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية: 2007-2008.
- ب-2- مذكرات الماجستير:

- 1- الفضلي (محمد سعد الله)، "النظام القانوني للنقابات وحلها"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، عمان، تاريخ المناقشة: 2-01-2017،
- 2- حداد (محمد)، "المعايير الأساسية لمنظمة العمل الدولية وأثرها على التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2003/2004.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- أحمية (سليمان)، "حقّ التّنظيم والمفاوضة الجماعيّة: المفهوم... الخلفية التّاريخية والقانونيّة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2010، ص ص 104-59
 - 2- بلعدون (عواد)، "دور الحوار الاجتماعي في عدم استقرار العلاقات المهنية داخل المؤسسات في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، العدد 37، نوفمبر 2015، ص ص 99-116.
 - 3- سكيل (رقية)، "التّعديل الدّستوري لسنة 2016، دفع جديد لترقية الحقوق العمّالية في الجزائر"، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2016، ص ص 86-109.
- د- الوثائق:

- 1- رئاسة الجمهورية، "وثيقة المقترحات المقدمة في اطار النقاش العام حول مشروع مراجعة الدستور"، لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور، 5 سبتمبر 2020. <http://constitution.el-mouradia.dz/docs/Propositions.pdf> ، اطلع عليه يوم 11-10-2021.
- 2- طاهر (نرجس) و دني بن رمضان (دني)، "ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، تجارب مقارنة ودروس مستفادة"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2013. <https://constitutionnet.org/vl/item/wrqt-nqash-syaght-mshrw-aldstwr-tjarb-mqarnt-wdrws-mstfad> ، اطلع عليه في 16-12-2021.
- 3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، رأي حول مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة، الدورة 11، الجزائر، جويلية 1998، ص 94.
- 4- الوزارة الأولى، بيان مجلس الوزراء في 7 جويلية 2014.
- 5- وكالة الأنباء الجزائرية، "تصريح صحفي للسيد عبد المجيد سيدي سعيد"، الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، بتاريخ 25-6-2014، <http://www.aps.dz>

2-المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

- 1- MEUNIER-BOFFA (Martine), **Droit des relations sociales au travail**, 5em éd, LexisNexis Litec , Paris, 2009
- 2- NICOLAU(Gilda) , PIGNARRE.(Geneviève),et LAFARGU (Régis), **Ethnologie juridique, autour de trois exercices** , collection « Méthode du droit »,Dalloz, Paris, 2007.
- 3- PENAUD (Pascal), et autres, **Politiques sociales**, 2e éd, éd. presse de sciences po et DALLOZ, Paris 2013.

4- VERDIER (Jean-Maurice), **Droit du travail**, 9^{em} éd., Dalloz, Paris, 1993.

B-Communication :

-MEKNASSI (Rachid Filali), « *Les difficultés du dialogue social institutionnel a saisir la demande sociale* », **communication au colloque international « L'Etat et la protection sociale »**, organisé par l'unité de recherche : L'Etat et la question sociale en Algérie, Université d'Alger 3, les 11 et 12 octobre 2011. pp. 149-186.

C-Articles sur internet :

1- GAZIER (Bernard) et BRUGGEMAN(Frédéric), « *Dialogue social et dialogue social territorial au début du XXIe siècle. Un essai de théorisation*, **Revue « Négociations »** », n° 26, <https://www.cairn.info/revue-negociations-2016-2-page-55.htm> , consulté le : 10-12-2021.

2- KORICHE (Mohamed Naser-Eddine), « *Libéralisme et refonte du droit du travail en Algérie, vers un renforcement des droits collectifs* », **Bulletin de droit comparé du travail et de la sécurité sociale**, Comprasec UMR CNRS 5114, Université MONTESQUIEU-BORDEAUX IV, 2001, pp. 51-80, https://comprasec.u-bordeaux.fr/sites/default/files/revue_free_pdf/2001-RDCTSS.pdf , consulté le 12-12-2021.

D-Thèse :

-HECQUET (Mathieu), « **Essai sur le dialogue social européen** », thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, discipline : droit privé, Université PANTHEON-ASSAS (Paris II), présentée et soutenue le : 25 novembre 2006.

E-Supports d'informations :

1-R-E, « *Constitutionnaliser la liberté d'entreprendre et d'investir* », **EL-watan**, du 19 juin 2014, <https://www.elwatan.com/edition/actualite/constitutionnaliser-la-liberte-dentreprendre-et-dinvestir-19-06-2014> , consulté le 05-01-2022

2-IMADALOU(Samira), **EL-Watan**, du 26 oct 2020, <https://www.elwatan.com/pages-hebdo/sup-eco/projet-de-revision-constitutionnelle-manque-de-clarte-dans-les-choix-economiques-26-10-2020> , consulté le 05-01-2022.